العقد فكل ما افسد البيع مما تقدم ذكره يفسدها اي الاجارة وقد ضبط
الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره ما يفسدها فقال اذا كان ما وقع
عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه او في اجره او في مدة الاجارة او في العمل
المستاجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع تفسده
من جهة الجهالة فكذلك في الاجارة انتهى والشروط التي تفسدها فتفصيلا
كاشتراط تطيين الدار ومرمتها او تعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها
على المستاجر وكذا اشتراط كري نهر في الارض او شرب مسناة عليها او حفر بئر
فيها وان يسرقنها على المستاجر وكذلك رد الارض مكروبة وكذا لو شرط ان
الطعام من الرحا فالاجر عليه وكذا ان تكارى دابة الى بغداد على انه ان
رزقه شيئا اعطاه وان بلغت بغداد فله كذا والا فلا شيء له فهي فاسدة وعليه
اجر مثل ما سار عليها وكذا لو استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض فيه عمل في
الشهر الذي بعده بقدر الايام التي مرض فيها كذا في غاية البيان فخرج ما
يقتضيه العقد كاشتراط ان يدفع له الاجرة او رجع من السفر واشتراط
ان يفرغ له اليوم تفسد الاجارة بالشيوع الاصلي قيد به احترازا
عن الشيوع الطاري فانه لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وروى خالد بن صبيح عنه انه يفسدها ولا فرق عند ابي حنيفة بين ما يحتمل
القسمة وبين ما لا يحتملها والجواب في الكل عنده واحد الا اذا اجر
من شريكه فانه يجوز مشاعا بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وروى عنه انه لا يجوز ايضا وسواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه
ولو كان العين بينهما فاجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفة حكى ابو طاهر الدباس عنه انه يجوز وحكى غيره
انه لا يجوز واليه مال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام الاجل
برهان الدين ولو كان العين كله لرجل فاجر النصف من اجنبي فعند
ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ثم اختلف المشايخ على قول ابي
حنيفة قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا
حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية والحيلة في
اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان
الشيوع الطاري لا يفسدها كما في الهندية او يحكم الحاكم بجوازه وفي المغني
الفتوى في اجارة المشاع على قولهما كذا في تبيين الكنز قلت وفي
فتاوى قاضي خان جعل الفتوى على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله
في اجارة المشاع وبه جزم اصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب
وقد ذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل
فلا يعول عليه والله اعلم و يفسدها جهالة المسمى بان جعل الاجرة

ثوبا

ثوبا او دابة وعدم التسمية بالكلية بان قال اجرتك داري شهرا او سنة
ولم يقل بكذا فان فسدت الاجارة بالاخيرين اعني جهالة المسمى وعدم
التسمية وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة قال في التحرير البرهاني الاصل في
الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب
بحقيقة الاستيفاء بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وفي
الاجارة الصحيحة يجب الاجرة بمجرد التمكين من الاستيفاء لكن بشرط ان
يوجد في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها
في المصر فحبسها في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من
الاستيفاء في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد وهو المصر اما اذا تمكن من
الاستيفاء في غير المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة او تمكن من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة لا يجب الاجر حتى لو
استاجرها يوما ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته حتى مضى اليوم لا
يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء لكن في غير المكان الذي اضيف اليه
العقد لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر لكن تتحقق الركوب
خارج المصر والدابة في بيته وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان خارج
المصر ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب بها الى المكان خارج المصر بعد
مضي يوم ولم يركبها لا يجب لانه وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي
اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة كذا في الفصول العمادية بالغا
ما بلغ والا اي وان لم تفسد بهما بل بالشرط والشيوع لم يزد اي اجر المثل
على المسمى اي اذا كان تجب فيه اجر المثل زائدا على المسمى لا تجب الزيادة لانهما
رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل و ينقص عنه اي وان كان
اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية وانما لزم اجر
المثل في الفساد بهما بالغا ما بلغ ولم يزد على المسمى في الفساد بغيرهما لان
المنافع لا قيمة لها في نفسها عندنا وانما تتقوم بالعقد او بشبهه فاذا لم
يتقوم في نفسها وجب الرجوع الى ما قدرت به في العقد وسقط ما زاد
عليه لرضاهما باسقاطه واذا جهل المسمى او عدم التسمية انتفى المرجع
ووجب الاصل وهو وجوب القيمة بالغة ما بلغت فكان ينبغي ان يتعقب
هذا الكلام فان عبارات القوم مضطربة في هذا المقام كذا قال ملا خسرو
في غرره قلت واستثنى الزيلعي في شرح الكنز ما اذا استاجر دارا على
ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ لكنها
وهذا الفرع على تقدير ان يكون الاجرة مسماة دائر على ما ذكره ملا خسرو
وغيره ممن لم يستثن من القاعدة الا ان يحمل على ما اذا لم يكن الاجرة

Copyri ... ersity